رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

احدث في صلاته باهله وأتمها فهل تلزم الإعادة؟ /السبت)91-11-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

كنت الامام في الصلاة مع زوجتي واحدثت وانهيت الصلاة على الحدث. فما يجب ان افعله المرة القادمة؟ هل نعيد الصلاة ام نتوقف حبيبي الصلاة تبطل بالحدس احدست بطت صلاتك. اخرج منها - 00:00:00

لا صلاة بغير وضوء. ازا انتقض الوضوء اثناء الصلاة او قبيلها ما كان لك ان تستمر في عبادة فاسدة ارجو ان تعذر بجهلك. لكن هذا لا ترجع اليه مرة اخرى - 00:00:19

ليحملكوا الحياء او الكبر على ترك على مفارقة الصلاة اذا احدست اثناء الصلاة. وبعدين آآ امنت صلي باهلك فما فيش الحر الذي تتوقعه لو ان اماما يصلي بالناس في في المسجد ربما - 00:00:34

يصيبه شيء من الحرج الله احق ان يستحيا منه هذه العبادة فاسدة ولا يجوز المضي في العبادة الفاسدة. يا ولدي. على كل حال زوجتك لم تعرف فليس عليها شيء. يلزمك انت الاعادة - 00:00:54

الصلاة احسن ما يفعله الناس فان احسنوا ليس لكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم المأموم لا يتحمل شيئا من تبعة جرائم امامه. صليت بغير وضوء. هو مش عارف صلاته صحيحة. يبقى التبعة عليك ان تعيد انت هذه الصلاة - 00:01:10

- 00:01:30